



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

شرح الياسمينية في علم الجبر والمقابلة

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى


مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٤٠٥

شرح الياحيدى في علم الجبر والمقابلية
تأليف شهاب الدين ابي الصبيح احمد
٤٤٤ ر.ق. ٤٠ ورقة تقريباً ١٢٨


١٥,٥ x ١٢,٥ سم
(١٤٠٥)




٣١٥٠٠
لا يحفظ
انما هو عدد اوراقه



شرح البيان سيد في علم الجبر والمقابل



شرح الامام العالم العلامة شهاب الدين ابو العباس احمد
بن الهيثم الفرضي الشافعي نفعه الله تعالى برحمته
واسكنه فسيح جنته وانما على امر
مركبه ونور معلومته نور
امر ابي بن



معارف

ملكه بفضل الله الفقار محمد
الحفناوي عفا الله عنه من سنة ١٢٣٤
١٢٣٤ هـ

الرافع

نحن قوم قلبينا الحق النور على اننا من الحديد
طوع ابدى اطبا نقنادن ان سفند ونقنادن بالظمان الاسود
مملك السمر ثم نملكنا البيض المصونات اعينا وقد ورا
تتقى كظنا الملوك وكشيتي عضد الفيد حين تبدى
وسرانا يوم الكرمية احرا ارضي السلم للفقوا في عبيد

١٢٠٥ هـ

مخطوط
١٢٠٥

أما صله جذر والتسعة باعتبار اللامه ما فأكدر والمال إسمان إضافيان لا يمكن تعقل احد مما دون الآخر كالإين
والنبوة إذ اعرفت ذلك فلتخرج إلى غير كلامه وتتبعه نقوله كل عدد مربع فهو تعريف للمالك وربع العدد هو
في مساوية سمي ذلك تشبيهاً للمعقول المحسوس لأن النربع لما كان من تعريفات تلك المنصّل الفاعل الذات
وكان المربع منه هو السطح الذي تشاؤم طوله وعرضه وكان العدد منشاراً كالسطح في الكمية وأين كان منقوصاً
وكانوا يشبهون العدد المنحرف ما كط الذي يشاؤم السطح سمو العدد الذي تشاؤم صلعاها ضرباً فقولوا
عدد جنس يشمل الجذر والمال وغيرهما **وقوله** مربع فصل أخرج به العدد المطلق والجذر وغيرهما كاللعب وغيره
والسطح الذي يقاوم صلعاها كالمه العامه من ضرب أس في ماله ولا يقال إن هذا التعريف غير جامع لعدم
صدقه على المال إذا كان قدراً واحداً لأن الواحد ليس بعدد ولذلك المال إذا كان كسراً نحو الربع والتسعة
لأننا نقول العدد يطلقه الحساب باعتبارين هو واحد ما أعم منه الاعتبار الآخر فثارة يطلقونه على ما هو أعم
من الواحد والكسور ويعنون به ما يقع في مراتب العدد سواء اعتبر مجرداً عن إضافة العدد أو مضافاً
إلى عدد آخر بهما تناسباً بالجزئية وتارة يطلقونه على ما سوى الواحد وكسره من الأول فلو جمعهم الأسماء
الأصلية للأعداد أي عشر فدخلون الواحد في تسميات العدد ولو لا ذلك كانت أسماءه أحد عشر ومن
ذلك قولنا بنو إبننا وغيره في كل مرتبة تسعة أعداد ولو لا ذلك كان في مرتبة الأحاد ثمانية أعداد خاصة ومنه
أيضاً قولنا بنو إبننا ويقسم العدد للصحیح والكسر ونقسم الصحیح إلى زوج وفرز ثم تقسيمه الجمع إلى أقسام منها
الجمع على التوالي الأعداد والجمع على التوالي الأقسام التي يلدّها الواحد فهذا ونحوه واضح فيما قلناه فلو كان
المراد بالعدد في التعريف العدد هذا الاعتبار فيكون جامعاً لشموله المال إذا كان قدراً واحداً أو كسراً **واعلم**
إن إدخاله لفظة كسره الحد غير مستقيم لأن الحد موضوع للحقيقة من حيث هو مع قطع النظر عن اعتبار
الأفراد ولفظه كل ما كان رادياً بالحل المحسوس أو الانفصالي وكلامه لا يستقيم لأن اعتبار الحقيقة من حيث
هو ينافي ذلك ولا من شرط الحد أن يصدق على كل فرد من أفراد الحد كصدق حد الإنسان وهو قولنا حيوان ناطق
على كل ما يقع من أفرادها فيقال في زيد مثلاً أنه حيوان ناطق ولا يصدق على الأربعة مثلاً لأنها كل عدد مربع
لأن هذا الحد صادق على ما هو مربع بالفعل كالاربعة وعلى ما هو مربع بالقوه كالحسة إذا اعتبرت مربعاً **وقوله**
وحدته واحد عند الأضلع أي وجذر المال المعروف بما ذكرناه هو واحد الأضلعين المشا وبين اللدس فام مربع
لحد ما في الآخر كالماله والماله الذي فامت التسعة من ضرب حد ما في الآخر وهو النصف والنصف اللدس فام الربع
من ضرب حد ما في الآخر كالماله واحد والنصف للذين فامت الأمان والربع من ضرب حد ما في الآخر فكل من الأضلعين
المشاه وبين كل مثال من المثالية يسمي جذراً لا فرق في ذلك من الصحیح ومن الكسر ومن الصحیح والكسر ولا من المطلق
به بالفعل كما في الامتلاء للماله ومن المطلق بالقوة للمسهب الأصم جذر الخمسة **فإن** قلت لم جمع الأضلع وإشارته إلى شارة
الجمع وليس كل مربع الأضلعان **قلت** كمثل أنه مركب من الأضلعين فإثنان كاذب لأنه كثير من وجوب تعبيره على ذلك
ويجوز أن لا يلاحظ كون الربع المحسوس الذي يستعمله المال كانه محطبه أربع خطوط كل خط منها هو ضلع السطح
المربع أو يلاحظ معنى الجمعية تدخلك الأداة الخمسية المعقودة للعموم ثم لم يسمع عن واحد من الأشياء حتى يذكر أن
الجمع المورده في التعريف ما رادها إثنان فصاعداً وإن هذا معروف عند العلماء بضاعة الحد **فإن** قلت يعرف كل
من المال والجذر عن ما يقع يصدق تعريف المال على مال المال ومكعب اللعب مثلاً فإن كل واحد منها يصدق عليه أنه
عدد مربع وليس مال لأن المال يسمي كل منهما ويصدق تعريف الجذر على المال والمكعب في الصورين المفروضين فلو كان
المال جذراً والجذر مالاً **قلت** قد أسلفنا أن للعدد اعتبارات ثمة فاذا نظرنا إلى العدد من حيث أنه مخرج باسمه من

المعقول المحسوس الذي يشاؤم السطح سمو العدد الذي تشاؤم صلعاها ضرباً فقولوا عدد جنس يشمل الجذر والمال وغيرهما كاللعب وغيره والسطح الذي يقاوم صلعاها كالمه العامه من ضرب أس في ماله ولا يقال إن هذا التعريف غير جامع لعدم صدقه على المال إذا كان قدراً واحداً لأن الواحد ليس بعدد ولذلك المال إذا كان كسراً نحو الربع والتسعة لأننا نقول العدد يطلقه الحساب باعتبارين هو واحد ما أعم منه الاعتبار الآخر فثارة يطلقونه على ما هو أعم من الواحد والكسور ويعنون به ما يقع في مراتب العدد سواء اعتبر مجرداً عن إضافة العدد أو مضافاً إلى عدد آخر بهما تناسباً بالجزئية وتارة يطلقونه على ما سوى الواحد وكسره من الأول فلو جمعهم الأسماء الأصلية للأعداد أي عشر فدخلون الواحد في تسميات العدد ولو لا ذلك كانت أسماءه أحد عشر ومن ذلك قولنا بنو إبننا وغيره في كل مرتبة تسعة أعداد ولو لا ذلك كان في مرتبة الأحاد ثمانية أعداد خاصة ومنه أيضاً قولنا بنو إبننا ويقسم العدد للصحیح والكسر ونقسم الصحیح إلى زوج وفرز ثم تقسيمه الجمع إلى أقسام منها الجمع على التوالي الأعداد والجمع على التوالي الأقسام التي يلدّها الواحد فهذا ونحوه واضح فيما قلناه فلو كان المراد بالعدد في التعريف العدد هذا الاعتبار فيكون جامعاً لشموله المال إذا كان قدراً واحداً أو كسراً واعلم إن إدخاله لفظة كسره الحد غير مستقيم لأن الحد موضوع للحقيقة من حيث هو مع قطع النظر عن اعتبار الأفراد ولفظه كل ما كان رادياً بالحل المحسوس أو الانفصالي وكلامه لا يستقيم لأن اعتبار الحقيقة من حيث هو ينافي ذلك ولا من شرط الحد أن يصدق على كل فرد من أفراد الحد كصدق حد الإنسان وهو قولنا حيوان ناطق على كل ما يقع من أفرادها فيقال في زيد مثلاً أنه حيوان ناطق ولا يصدق على الأربعة مثلاً لأنها كل عدد مربع لأن هذا الحد صادق على ما هو مربع بالفعل كالاربعة وعلى ما هو مربع بالقوه كالحسة إذا اعتبرت مربعاً وقوله وحدته واحد عند الأضلع أي وجذر المال المعروف بما ذكرناه هو واحد الأضلعين المشا وبين اللدس فام مربع لحد ما في الآخر كالماله والماله الذي فامت التسعة من ضرب حد ما في الآخر وهو النصف والنصف اللدس فام الربع من ضرب حد ما في الآخر كالماله واحد والنصف للذين فامت الأمان والربع من ضرب حد ما في الآخر فكل من الأضلعين المشاه وبين كل مثال من المثالية يسمي جذراً لا فرق في ذلك من الصحیح ومن الكسر ومن الصحیح والكسر ولا من المطلق به بالفعل كما في الامتلاء للماله ومن المطلق بالقوة للمسهب الأصم جذر الخمسة فإن قلت لم جمع الأضلع وإشارته إلى شارة الجمع وليس كل مربع الأضلعان قلت كمثل أنه مركب من الأضلعين فإثنان كاذب لأنه كثير من وجوب تعبيره على ذلك ويجوز أن لا يلاحظ كون الربع المحسوس الذي يستعمله المال كانه محطبه أربع خطوط كل خط منها هو ضلع السطح المربع أو يلاحظ معنى الجمعية تدخلك الأداة الخمسية المعقودة للعموم ثم لم يسمع عن واحد من الأشياء حتى يذكر أن الجمع المورده في التعريف ما رادها إثنان فصاعداً وإن هذا معروف عند العلماء بضاعة الحد فإن قلت يعرف كل من المال والجذر عن ما يقع يصدق تعريف المال على مال المال ومكعب اللعب مثلاً فإن كل واحد منها يصدق عليه أنه عدد مربع وليس مال لأن المال يسمي كل منهما ويصدق تعريف الجذر على المال والمكعب في الصورين المفروضين فلو كان المال جذراً والجذر مالاً قلت قد أسلفنا أن للعدد اعتبارات ثمة فاذا نظرنا إلى العدد من حيث أنه مخرج باسمه من

غير اعتبار شيء آخر هذا يسمى عدداً فقط وإذا نظرنا إليه مع اعتبار أمر آخر فغيره له اسماً مختلفاً ما حالف الاعتبارات
فإذا ثبت له اسم ما باعتبار ما لا يفرد في ذلك يثبت اسم آخر له باعتبار أمر آخر لأن الحديثية في الحدود ومعتبرة عند
المحققين فالهنا عشر مثلاً باعتبار أنها اسم كمية هذه الأحاد المخصوصة فقط هي عدد وليست مالا ولا مال مال فان
نظرنا إليها باعتبار أنها ترتب من ضرب ربع في أربع من حيث أن الأربعة عدد مطلق فبما مالا وسيمنا الأربعة جذراً
وإن اعتبرنا الأربعة مالا سيمنا السنة عشر هذا الاعتبار مال مال وكذلك للعدد الذي يصدق عليه مكعب المكعب أن
اعتبرناه من حيث ترتبه من ضرب عدد مطلق في عدد مطلق آخر مثله فهو مال وإن اعتبرناه من حيث أنه ترتب من ضرب
مكعب في مثله فهو مكعب **المكعب** **تسميات** هذه انعمان للسطح لتعريفه من الجذر والمال إذا كانا مطلقين من ذلك
المجهول إذا فرضناه شيئاً وضرباً الشيء في مثله لا يصدق على الشيء حينئذ هذا العدد لا المعنى الأعم ولا المعنى الأخص بل هو
معدود وفيه نظر لأن الجذر يطلق على المجهول كالمطلق على المعلوم وأما المال فمخصوصه بعضهم كالمصحي المجهول وكلام
جماعة يشعرون بالثاني لفظة الشيء تطلق على ما يطلق عليه لفظة الجذر إذا كان مجهولاً وهل يطلق على ما يطلق عليه مطلقاً
بعضهم اجاز ذلك وبعضهم منعه **وتطلق** لفظة الشيء أيضاً على المجهول وإن لم يكن جذراً سواء كان ضلعاً أم لا
فمن أطلقه على ما يطلق عليه الجذر طلقاً يجوز أن يصدق عليه الجذر صدقاً على كل ما يصدق عليه الجذر دون
بعضه كمن لم يطلقه على ما يطلق عليه الجذر معلوماً يكون مضموماً من وجهه لحدتها على مجهول ضرب في ثلثة ولا يفرد
الجذر بالصدق في معلوم ضرب في مثله وانفرد الشيء بالصدق في مجهول لم يضرباً أصلاً أو ضرب في غير مساوية وفي
بعض النسخ هذا البيت وهو **والشيء والجذر معنى واحد بالقول في لفظ اب ووالله وهو صريح بترادفهما وقية**
نظر لا يخفى **المالك** ترادف المربع الجذر والمال في رأيي وهو مقتضى ما في النظم والسطح والسطح والبسيط أعم
كل منهما لأن السطح ما قام من ضرب مقدار في مقدار سواء كانا متساويين أم متفاضلين معلومين أم مجهولين أم
مختلفين **وكذلك** السطح والبسيط وإنما الصلح أعم من الجذر فاحد ضلع وليس ضلع جذراً كما أن كل مربع ومجذور
وما ليس سطحاً ووسطاً وليس ربطاً من غير عكس كل **قوله** والعدد المطلق البيت هو تعريف للعدد المذكور في هذا المقام لا
للعدد من حيث هو فإزعمه كثير من وليس قوله المطلق صفة للعدد كما هو المبدأ للمفهوم بل هو خبر والمراد بكونه
مطلقاً أي مجرداً عن المعدود لفظاً ونفساً من نحو قولنا لله أشيا وأربعة أموال مثلاً فإن الماله والأربعة
عدوان لا محالة وليكنها مفيداً أن معدودها وبما لا يشاء والأموال فلا دخل من ذلك في معنى العدد في هذا النوع
وقوله ما لم يمسس المال والجذر ككالفصل الثاني للاختراز عن الماله مثلاً إذا اعتبرت جذر التسعة وعن التسعة
إذا اعتبرت ما ربع الماله فإن كل واحد منهما مطلق للتفسير الذي ذكرناه إذ هو مجرد عن المعدود فاخرج هذا المفيد
إلى أن كل واحد منهما إنما استحق اسمه بالنسبة والإضافة إلى الآخر فلو لم يكن ما موصولة بمعنى الذي خبره خبر
وكوزان تكون مصدرية وقينية أي والعدد هنا هو المطلق مدة عدم انتسابه إلى المال أو الجذر مخرج بقيد عدم انتساب
المال الماله في المثال ونحوه ونحوه الانتساب إلى الجذر التسعة فيه أيضاً ونحوه ويوضح ذلك تعريف العدد بما ذكرناه وإن
المطلق ليس صفة للعدد **قوله** المصحي العدد المطلق إليه اقسام وتفسيره إياها بالعدد المذكور والجذر والمال فلو
كان المطلق يقنا للعدد لم يبق تقسيم هذا التقسيم إذ لا يصدق حينئذ على الجذر والمال شرط صحة المقسمة صدق اسم المقسوم
على كل واحد من أقسامه **وقوله** فإني نصبت إشارته إلى أن هذا ما يقع احتياجي منه وهو كذلك أي إني لم أذكر الجذر
فيها صحياً نظراً للصواب وفي بعض النسخ والعدد المطلق ما لم ينتسب للمال والجذر فاقمه ثلث فلو أن لها
رابعاً للعدد كما ذكرنا **تسميات** هذه إن العدد في هذا الموضوع قل من أصاب في فهمه وتعبيره فليدرك أنه يعرفونه
تعريف العدد من حيث هو وهو قول بعضهم هو ما ساء وكسب مجموع حاشيتيه المتفاوتين في معنى هذا الأمر من أراد
أن يجد الإنسان فذكر له حد كقولنا ثم ما يعرفون به العدد من حيث هو من يق أيضاً وقد اختلف المحققون في تصور

المعقول المحسوس الذي يشاؤم السطح سمو العدد الذي تشاؤم صلعاها ضرباً فقولوا عدد جنس يشمل الجذر والمال وغيرهما كاللعب وغيره والسطح الذي يقاوم صلعاها كالمه العامه من ضرب أس في ماله ولا يقال إن هذا التعريف غير جامع لعدم صدقه على المال إذا كان قدراً واحداً لأن الواحد ليس بعدد ولذلك المال إذا كان كسراً نحو الربع والتسعة لأننا نقول العدد يطلقه الحساب باعتبارين هو واحد ما أعم منه الاعتبار الآخر فثارة يطلقونه على ما هو أعم من الواحد والكسور ويعنون به ما يقع في مراتب العدد سواء اعتبر مجرداً عن إضافة العدد أو مضافاً إلى عدد آخر بهما تناسباً بالجزئية وتارة يطلقونه على ما سوى الواحد وكسره من الأول فلو جمعهم الأسماء الأصلية للأعداد أي عشر فدخلون الواحد في تسميات العدد ولو لا ذلك كانت أسماءه أحد عشر ومن ذلك قولنا بنو إبننا وغيره في كل مرتبة تسعة أعداد ولو لا ذلك كان في مرتبة الأحاد ثمانية أعداد خاصة ومنه أيضاً قولنا بنو إبننا ويقسم العدد للصحیح والكسر ونقسم الصحیح إلى زوج وفرز ثم تقسيمه الجمع إلى أقسام منها الجمع على التوالي الأعداد والجمع على التوالي الأقسام التي يلدّها الواحد فهذا ونحوه واضح فيما قلناه فلو كان المراد بالعدد في التعريف العدد هذا الاعتبار فيكون جامعاً لشموله المال إذا كان قدراً واحداً أو كسراً واعلم إن إدخاله لفظة كسره الحد غير مستقيم لأن الحد موضوع للحقيقة من حيث هو مع قطع النظر عن اعتبار الأفراد ولفظه كل ما كان رادياً بالحل المحسوس أو الانفصالي وكلامه لا يستقيم لأن اعتبار الحقيقة من حيث هو ينافي ذلك ولا من شرط الحد أن يصدق على كل فرد من أفراد الحد كصدق حد الإنسان وهو قولنا حيوان ناطق على كل ما يقع من أفرادها فيقال في زيد مثلاً أنه حيوان ناطق ولا يصدق على الأربعة مثلاً لأنها كل عدد مربع لأن هذا الحد صادق على ما هو مربع بالفعل كالاربعة وعلى ما هو مربع بالقوه كالحسة إذا اعتبرت مربعاً وقوله وحدته واحد عند الأضلع أي وجذر المال المعروف بما ذكرناه هو واحد الأضلعين المشا وبين اللدس فام مربع لحد ما في الآخر كالماله والماله الذي فامت التسعة من ضرب حد ما في الآخر وهو النصف والنصف اللدس فام الربع من ضرب حد ما في الآخر كالماله واحد والنصف للذين فامت الأمان والربع من ضرب حد ما في الآخر فكل من الأضلعين المشاه وبين كل مثال من المثالية يسمي جذراً لا فرق في ذلك من الصحیح ومن الكسر ومن الصحیح والكسر ولا من المطلق به بالفعل كما في الامتلاء للماله ومن المطلق بالقوة للمسهب الأصم جذر الخمسة فإن قلت لم جمع الأضلع وإشارته إلى شارة الجمع وليس كل مربع الأضلعان قلت كمثل أنه مركب من الأضلعين فإثنان كاذب لأنه كثير من وجوب تعبيره على ذلك ويجوز أن لا يلاحظ كون الربع المحسوس الذي يستعمله المال كانه محطبه أربع خطوط كل خط منها هو ضلع السطح المربع أو يلاحظ معنى الجمعية تدخلك الأداة الخمسية المعقودة للعموم ثم لم يسمع عن واحد من الأشياء حتى يذكر أن الجمع المورده في التعريف ما رادها إثنان فصاعداً وإن هذا معروف عند العلماء بضاعة الحد فإن قلت يعرف كل من المال والجذر عن ما يقع يصدق تعريف المال على مال المال ومكعب اللعب مثلاً فإن كل واحد منها يصدق عليه أنه عدد مربع وليس مال لأن المال يسمي كل منهما ويصدق تعريف الجذر على المال والمكعب في الصورين المفروضين فلو كان المال جذراً والجذر مالاً قلت قد أسلفنا أن للعدد اعتبارات ثمة فاذا نظرنا إلى العدد من حيث أنه مخرج باسمه من